

<p>س 1 كيف يتم الاعتراف بالإيراد وفق المعيار IFRS 15 "الإيراد من العقود مع العملاء" ؟ ج 1 يتم من خلال تطبيق نموذج المراحل الخمس التالية :-</p> <p>1- تحديد العقد مع العملاء <i>Identify the Contract with the Customer</i></p> <p>2- تحديد إلتزامات أداء العقد <i>Identify the Performance Obligation in the Contract</i></p> <p>3- تحديد سعر العملية <i>Determine the Transaction Price</i></p> <p>4- تخصيص سعر العملية على إلتزامات أداء العقد <i>Allocate the Transaction Price to the Performance Obligation Contract</i></p> <p>5- الاعتراف بالإيراد عند أداء إلتزامات العقد <i>Recognize the Revenue when Performance Obligation is Satisfied</i></p> <p>المرحلة الأولى : تحديد العقد مع العملاء</p> <p>س 2 كيف تعرف المنشأة بأصل أو إلتزام بموجب الخطوة الأولى "تحديد العقد مع العملاء" ؟ ج 2 لا يتم الاعتراف بأصل أو إلتزام عند وجود عقد بين طرفين حتى يؤدي أحدهما ما ترتيب عليه العقد وبالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعرف المنشأة بأصل نتيجة العقد إذا كانت الحقوق المكتسبة أكبر من إلتزامات الأداء في العقد - تعرف المنشأة بإلتزام نتيجة العقد إذا كانت الحقوق المكتسبة أقل من إلتزامات الأداء في العقد <p>س 3 ما هي شروط إستيفاء دمج الإيراد المبرمة في أوقات متقاربة مع نفس العميل أو الأطراف ذات العلاقة للعميل ؟ ج 3 تدمج العقود عند إستيفاء الآتي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم التفاوض على العقود كحزمة واحدة - يتم اعتماد المبلغ المدفوع في عقد هو سعر تنفيذي لعقد آخر - تكون السلع أو الخدمات (واجبة التنفيذ) في العقود هي إلتزام أداء واحد <p>س 4 كيف يتم معالجة تعديلات العقد محاسبياً ؟ ج 4 تتم وفق طريقتين كالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد إيراد جديد منفصل : إذا السعر يعكس سعر البيع المستقل ، والسلعة قابلة للتمييز ، وعندها يتم التسعير بسعر جديد. - عقد إيراد معدل واحد : إذا السعر لا يعكس سعر البيع المستقل ، وعندها يتم التسعير بالمتوسط المرجح وبأثر مستقبلي وليس أثر رجعي. <p>المرحلة الثانية : تحديد إلتزامات أداء العقد</p> <p>س 5 كيف يتم تطبيق قاعدة فصل أو دمج إلتزامات الأداء ؟ ج 5-1 إذا إلتزامات الأداء غير مترابطة ببعضها ، فيتم محاسبة كل إلتزام أداء بشكل منفصل . كـ "تقديم خدمات الصيانة بعد فترة الضمان"</p> <p>ج 5-2 إذا إلتزامات الأداء مترابطة ببعضها ، فيتم محاسبتها كـ إلتزام أداء واحد كـ "تقديم استشارات لمشروع تقيي بعد التركيب مباشرة لفترة محددة".</p> <p>المرحلة الثالثة : تحديد سعر العملية</p> <p>س 6 ما هي الآثار المتربطة عند تحديد سعر المعاملة التي يجب أن تأخذها المنشأة بعين الاعتبار ج 6 هناك 4 آثار متربطة على ذلك هي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- العرض النقدي المتغير * -2- العرض النقدي مستحق الدفع للعميل ** -3- العرض غير النقدي *** -4- العنصر التمويلي والقيمة الزمنية للنقد **** <p>س 7 * ما هي طرق تقديم المنشأة لمبلغ العرض النقدي المتغير المطلوبة معيارياً ؟ ج 7 1- القيمة المتوقعة : تطبق عند وجود عقود كبيرة بخصائص متماثلة، مثل الحصول على حواجز أو غرامات نتيجة التغيرات في تنفيذ الأداء .</p> <p>2- المبلغ الأكثر ترجيحاً : يطبق إذا كان لتنفيذ الأداء نتائجين محتملة (تحقيق أو عدم تحقيق) ، مثل فرصة الحصول على مكافأة أو صفر فرصة.</p>	
--	--

س 8 * كيف اختلفت طريقة معالجة مردودات المبيعات وفق المعيار الحالي IFRS 15 عن المعيار السابق 18؟

يطلب المعيار الحالي ما يلي :-

ج 8

1- تقدير نسبة مردودات مبيعات وفق ائتمان العملاء وعدم الاعتراف بإيراداتها ، وتكوين مخصص لها في سنة البيع، الذي سيتأثر بتسوية المرتجعات، فإذا زاد المرتجع عن المخصص يعالج الفارق كمردودات إضافية ، وإذا نقص يعالج الفارق كإيراد. وسيصنف المخصص مخفضاً من ح/نـم تحـارـةـةـ مدـيـنةـ

2- تكوين أصل يتمثل بـ "مخزون مردودات مبيعات مقدرة " الذي سيتأثر بذلك حساب المخزون ونـكـلـةـ المـبـيعـاتـ أـثـنـاءـ الإـثـبـاتـ وـ تـسـوـيـةـ المـرـدـوـدـاتـ.

س 9 ** كيف يتم الاعتراف بالإيرادات للعوض النقدي المستحق للعميل (الحوافز النقدية والعينية المقدمة للعميل)؟

بناء على ما يلي :-

ج 9

إذا كان العوض النقدي المستحق للعميل إمتيازات (قيمة تدفعها المنشأة للعميل كخصومات كمية أو منتجات مجانية أو كوبونات وقسائم شراء) عندما تعالج على أنها تخفيض لسعر المعاملة وبالتالي تـخـفـيـضـ الـاـلـاـعـهـ

إذا كان العوض النقدي المستحق للعميل دفعات مقابل سلع وخدمات يمكن تمييزها فتحاسب وكأنها شراء من موردين آخرين وتخفيض لسعر المعاملة .

س 10 *** كيف يتم معالجة بيع البضاعة مقابل أصل غير نقدي وفق المعيار الحالي؟

يتم قياس قيمة البضاعة المباعة وفق القيمة العادلة للأصل غير النقدي إذا من الممكن تحديدها، والقيمة العادلة للسلع والخدمات وفق أسعار السوق السائدة .

ج 10

س 11 **** كيف يتم الاعتراف بالإيرادات عند وجود عنصر تمويل وفق (القيمة الزمنية للنقد)؟

بناء على ما يلي :-

ج 11

يتم الاعتراف بالإيراد بمبلغ يعادل السعر النقدي للسلع والخدمات، ويعالج الفرق بين قيمة العقد (طوير الأجل) والسعر النقدي كـ 1- تكاليف تمويل أو 2- كإيراد تمويل وتخصم المدفوعات بمعدل الفائدة الضمنى.

يتم الاعتراف بالإيراد بمبلغ يعادل السعر النقدي للسلع والخدمات للعقود (قصيرة الأجل) دون الأخذ بالإعتبار القيمة الزمنية للنقد.

المرحلة الرابعة : تخصيص سعر العملية على التزامات أداء العقد Allocate the Transaction Price to the Performance Obligation

س 12 كيف تقوم المنشأة بتقدير الأسعار غير المعروفة عند تخصيصها على مكونات العقد؟

ج 12 وفق طرق وبنسبة وتناسب وهي :-

أ - مدخل تقييمات السوق المعدل : وفق أسعار المنافسين السائدة في السوق

ب - مدخل التكلفة المتوقعة مضافة إليها هامش ربح

ج - مدخل القيمة المتبقية : بموجب أسعار الملاحظة والمشاهدة .

المرحلة الخامسة : الاعتراف بالإيراد عند أداء التزامات العقد Recognize the Revenue when Performance Obligation is Satisfied

س 13 كيف يتم الاعتراف بالإيراد وفق المعيار IFRS 15 في هذه المرحلة؟

يتم الاعتراف عند نقل ملكية الأصل إلى العميل وعند سيطرة العميل على الأصل وذلك في :

ج 13

1- عند نقطة زمنية تنقل السيطرة عند حصول المنشأة حق قانوني في الحصول على دفعـةـ مقابلـ الأـصـلـ ، وـتـقـلـ الـمـلـكـيـةـ وـالمـخـاطـرـ وـالـمـنـافـعـ بـشـكـلـ مـادـيـ .

2- على مرور الزمن يتم نقل السيطرة والملكية ، مثل الإشتراكات السنوية لأي خدمة أو سلعة

<p>س 14</p> <p>ما هي أشكال اتفاقيات إعادة شراء الأصل؟</p>	<p>ج 14</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- عقد أجل (لتزام المنشأة بإعادة شراء الأصل) 2- خيار استدعاء (حق المنشأة في إعادة شراء الأصل) 3- خيار رد (لتزام المنشأة بإعادة شراء الأصل بناءً على طلب العميل) <p>ملاحظة * عند انتهاء أجل حق إعادة الشراء دون ممارسته يتم إلغاء الإعتراف بالالتزامات الشراء والإعتراف باليارات.</p>
<p>س 15</p> <p>كيفية المعالجة المحاسبية للتزام المنشأة بإعادة شراء الأصل المباع (عقد أجل)؟</p>	<p>ج 15</p> <p>تقوم المنشأة بالمعالجة وفق الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا كان مبلغ الإلتزام أو حق شراء الأصل يساوي أو يزيد عن سعر بيعه الأصلي للعميل فإن العملية تعتبر تمويل حيث تعرف المنشأة بالفرق بين المبلغ المدفوع والمستلم مع العميل 2- إذا كان مبلغ الإلتزام أو حق شراء الأصل أقل من سعر بيعه الأصلي للعميل فإن العملية تعتبر عقد إيجار ويتم المعالجة وفق المعيار IFRS 16 عقود الإيجار.
<p>س 16</p> <p>كيفية المعالجة المحاسبية للتزام المنشأة بإعادة شراء الأصل المباع (الخيار رد)؟</p>	<p>ج 16</p> <p>تقوم المنشأة بالمعالجة وفق الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا كان مبلغ الإلتزام أو حق شراء الأصل يساوي أو يزيد عن سعر بيعه الأصلي للعميل فإن العملية تعتبر تمويل حيث تعرف المنشأة بالفرق بين المبلغ المدفوع والمستلم مع العميل 2- إذا كان مبلغ الإلتزام أو حق شراء الأصل أقل من سعر بيعه الأصلي للعميل وهناك حافظ اقتصادي للمارسة ذلك الحق (مدفوع) فإن العملية تعتبر عقد إيجار ويتم المعالجة وفق المعيار IFRS 16 عقود الإيجار. 3- إذا كان مبلغ الإلتزام أو حق شراء الأصل أكبر من أو يساوي سعر بيعه الأصلي للعميل وأقل من القيمة السوقية و بدون حافظ ممارس ، فيتم المعالجة كما لو كانت بيع منتج مع حق ارجاعه (مردودات مبيعات مقدرة) . 4- عند مقارنة سعر إعادة الشراء بسعر البيع فيؤخذ الزمرة النقدية في الحساب . وفي حال إنقضى الخيار دون ممارسته فيجب إلغاء إثبات الإلتزام والإعتراف باليارات .
<p>س 17</p> <p>كيف تعالج بضاعة الأمانة cosignment arrangements محاسبياً وفق معيار IFRS 15؟</p>	<p>ج 17</p> <p>يتم الإعتراف باليارات (بيع بضاعة) في دفاتر المنشأة عند بيع الوكيل البضاعة للعملاء النهائيين، وعندها يعترف الوكيل باليارات (عمولة بيع البضاعة).</p>
<p>س 18</p> <p>كيف تعالج الفوترة والإحتفاظ Bill-and-hold arrangements محاسبياً وفق معيار IFRS 15؟</p>	<p>ج 18</p> <p>يتم الإعتراف بالإيراد فور الفوترة وتستبعد البضاعة المباعة من المخزون نفرياً و عند الجرد . لإنه تم نقل السيطرة دون ممارسة الحق وبالتالي فإن المنشأة البائعة بعد الفوترة لا تملك المنتج بل تحفظ به</p>
<p>س 19</p> <p>كيف يتم الإعتراف بالرسوم المقبوضة مقدماً غير القابلة للإسترداد؟</p>	<p>ج 19</p> <p>لا يتم الإعتراف بها كإيراد فور إسلامها بل بمدورة زمن الاستخدام وهي مثل رسوم الإشتراكات ورسوم التفعيل بعقود الاتصالات ، ورسوم الدخول للمناقصات ، و الرسوم الطلاقية .</p>
<p>س 20</p> <p>كيف تعالج تراخيص الملكية الفكرية . وما هي أنواعها؟</p>	<p>ج 20</p> <p>عند بيع العميل سلعة مع ترخيص ، فيجب تحديد كل الإلتزام من التراخيص ، والأداء ، وإذا لم يكن من الممكن تمييزه عن السلع والخدمات الأخرى متعدد بها في العقد فيتم محاسبتها كإلتزام أداء واحد ، مثل منح ترخيص ممنوح مشروط بالإشتراك في خدمة أخرى .</p> <p>أنواع تراخيص الملكية الفكرية على سبيل المثال لا الحصر برامج التكنولوجيا ، وحقوق الامتياز ، وبراءات الاختراع ، والتركيبيات البيولوجية والدوائية ، والصور المتحركة .</p>
<p>س 21</p> <p>كيف تعالج الضمانات Warranties محاسبياً وفق معيار IFRS 15؟</p>	<p>ج 21</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الكفالات تعتبر ضمن سعر البيع : هي عندما لا يكون للعميل خيار شراء الكفالة بشكل منفصل عن المنتج ففي هذه الحالة يتم تطبيق معيار IAS 37 "المخصصات والإلتزامات المحتملة" فيتم تكوين مخصص ضمانات منتجات مباعة . 2- لا تعتبر الكفالات ضمن سعر البيع المنتج : هي عندما يكون للعميل خيار شراء الكفالة بشكل منفصل عن المنتج ففي هذه الحالة تعتبر الضمانة خدمة مستقلة و تعالج محاسبياً كإلتزام أداء وفق معيار

س 22	<p>متى يظهر بند الالتزامات التعاقدية (المسمى الجديد) " عملاء دفعات مقدمة " ؟</p> <p>إذا قامت المنشأة باستلام مبلغ مقدم من العميل مقابل أداء لها الالتزام مستقبلي متصل ببيع سلعة أو تقديم خدمة ، وتقوم المنشأة بإلغاء الالتزامات التعاقدية والإعتراف بـ " إيراد " عند تسليم السلعة أو تأدية</p>
ج 22	
س 23	<p>متى يظهر بند الأصول التعاقدية ؟</p> <p>إذا قامت المنشأة بتسليم العميل جزء من السلعة أو الخدمة المتعاقدين على بيعها أو تقديمها ، بينما العقد يشترط على المنشأة تسليم كامل مكونات العقد قبل مطالبة العميل بالسداد.</p>
ج 23	
ملحق: المعالجة المحاسبية لمعايير IAS 11 " عقود الإنشاء " الملغى ، بموجب معيار 15 ؟	
س 24	<p>ما هي أنواع عقود الإنشاء ؟</p> <p>وفقاً طريقة تسعير إيراد العقد : 1- ذو السعر المحدد 2- ذو التكلفة زائد نسبة % .</p> <p>وفقاً طريقة فترة طول العقد : 1- قصيرة الأجل 2- طويلة الأجل .</p>
ج 25	<p>كيف يقاس إيراد عقود الإنشاء . وما هي أوامر التغيير في العقد ؟</p> <p>يقيس بالقيمة العادلة للمقابل المستلم ، وتنثر عملية القيس بأحداث مستقبلية ، ويطلب إعادة التقديرات حيث بالإمكان تغير إيراد العقد من حين لأخر على سبيل المثال :</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- اتفاق المقاول والعميل على تغيرات في العقد أو مطالبات تغير إيراد العقد . -2- إحتمالية زيادة الإيراد في العقد ذو السعر المحدد نتيجة وجود شروط تعويض المقاول عن زيادة تكاليف العقد في المستقبل . -3- إنخفاض إيراد العقد بسبب غرامات مفروضة نتيجة تأخر إنجاز العقد . -4- ارتباط إيراد العقد بمؤشرات مثل تغير وحدات الإنتاج . <p>وأوامر التغيير في العقد Variation : طلب العميل بتغيير نطاق العمل الواجب إنجازه ومواصفاته مما قد يتغير بالإيراد زيادة أو نقصان ، ويتم الإعتراف بهذه الأوامر إذا كان من الاحتمال قبول العميل نطاق وملبغ التغيير و إمكانية قياس مبلغ الإيراد بمثوقية .</p>
س 26	<p>ماذا يتطلب معيار IFRS 15 للإعتراف بالإيرادات والتكاليف المرتبطة بعقد الإنشاء ؟</p> <p>يتم الإعتراف والإيراد ومصروفه وفق درجة نسبة إنجاز العقد بتاريخ قائمة المركز المالي ، وحيث لم يعد يسمح للمعيار الحالي باستخدام طريقة العقود أو المقاولة المنتهية وذلك كونها لا تتوافق مع أساس الاستحقاق ومبدأ المقابلة . ويجب الإعتراف بالخسائر المتوقعة مباشرة كمصرف .</p>
ج 26	
س 27	<p>ما هي الشروط الواجب توافقها لتطبيق نسبة الإنجاز ؟</p> <p>إمكانية قياس الإيراد بمثوقية ، وإحتمالية تدفق المنافع ، وتقدير التكاليف بمثوقية وقابليتها للمقارنة .</p>
ج 27	
س 28	<p>ما هي أساليب تقدير نسبة الإنجاز ؟</p> <p>1- أسلوب المدخلات : نسبة التكاليف الفعلية المنجزة إلى التكاليف الكلية المقدرة</p> <p>2- أسلوب المخرجات : وحدات الإنتاج التام</p> <p>3- أسلوب المعاينة والمسح</p>
ج 28	
التفسير رقم 12 للجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	
س 29	<p>ما هي المواضيع المتناولة في التفسير رقم 12 ؟</p> <p>1- معاملة حقوق المشغل في البنية التحتية</p> <p>2- الإعتراف بالعرض عن الترتيب وقياسه</p> <p>3- خدمات الإنشاء أو التحسين</p> <p>4- العرض المقدم من منح الامتياز إلى مشغل الامتياز</p> <p>حيث إذا قام المشغل بتقديم خدمات بناء أو تحسين فإنه يتم الإعتراف بالعرض المستلم أو المستحق من قبل المشغل بمقدار قيمته العادلة ، وقد يكون العرض حقوق في أصل مالي أو أصل غير ملموس .</p>
ج 29	

س 1	ما هو الفرق بين معيار عقود الإيجار الملغى IAS 17 ومعايير عقود الإيجار الحالي IFRS 16 بما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للعقود؟
	الفرق كما هو موضح أدناه
IAS 17	وفقاً للمعيار السابق الملغى IAS 17 كانت المعالجة تتم عبر الاعتراف بمصروف إيجار سنوي، بينما يفصح عن مبلغ عقد الإيجار لكل صنف من الإفصاحات وإن كان مبلغه ملابس.
IFRS 16	وفقاً للمعيار الحالي IFRS 16 تتم المعالجة عبر الاعتراف كالتزام بمبلغ العقد الذي كان يفصح عنه في المعيار الملغى ويقابل مبلغ الالتزام في الأصول بند "حق استخدام الأصل". بالإضافة إلى تفاصيل أخرى موضحة أدناه.
س 2	ما أنواع عقود التأجير في دفاتر المستأجر ودفاتر المؤجر؟
ج 2 أ	في دفاتر المستأجر : جميع العقود تكون تمويلية
ج 2 ب	في دفاتر المؤجر : توجد عقود تمويلية وتشغيلية.
س 3	ما هو إجمالي وصافي الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي؟
ج 3 أ	1- إجمالي الاستثمار هو دفعات الإيجار مستحقة التحصيل وأي قيمة متبقية غير مضمنة للمؤجر .
ج 3 ب	2- صافي الاستثمار هو إجمالي الاستثمار مخصوماً بمعدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار .
س 4	متى يعتبر عقد الإيجار تمويلي؟
ج 4	يعتبر تمويلي وفق شروط أبرزها ما يلي :-
	أ- انتقال ملكية الأصل إلى المساجر في نهاية العقد .
	ب - أن تكون مدة العقد تغطي 75% من العمر الإنثاجي للأصل المستأجر.
	ج - وجود خيار شراء تحفيزي للمستأجر بشراء الأصل بنهاية العقد وبسعر يقل عن قيمته العادلة.
	د - أن القيمة الحالية لدفعات الإيجار من المستأجر خلال مدة العقد تغطي على الأقل القيمة العادلة
	هـ - وجود قيمة متبقية مضمنة للمؤجر
س 5	ماذا تتضمن تكلفة "حق استخدام الأصل" في جانب الأصول بموجب معيار IFRS 16؟
ج 5	تنضمن عدة تكاليف وهي :-
+	أي مدفوعات أو تكاليف أولية من المستأجر للمؤجر
-	أي حواجز إيجار مستلمة من المؤجر للمستأجر.
+	قيمة إلتزامات عقد الإيجار وهي (القيمة الحالية لمدفوعات عقد الإيجار المستقبلية) .
+	تكاليف تهيئة الأصل المستأجر بعد مدة الإيجار لإعادته وفق الاتفاق مع المؤجر.
س 6	كيف يتم قياس "حق استخدام الأصل"؟
ج 6	يقاس بنمذج التكلفة مطروحاً منها مجمع الإهلاك ومجمع التدنى إن وجد.
س 7	كيف يتم قياس "حق استخدام الأصل" إذا المستأجر يقيس بقية أصوله وفق معايير أخرى؟
ج 7	يقاس "حق استخدام الأصل" وفق معايير قياس المستأجر لأصوله الأخرى فمثلاً إذا كان المستأجر يقيس أصوله وفق نموذج إعادة التقييم بموجب معيار IAS 16 أو وفق نموذج القيمة العادلة بموجب المعيار IAS 40 "الاستثمارات العقارية" فيتم تطبيق المعيار نفسه في قياس "حق استخدام الأصل".
س 8	كيف يتم القياس المبدئي والقياس اللاحق لـ "الالتزامات عقد الإيجار"؟
ج 8	يقاس مبنيةً بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار، بينما يتم القياس اللاحق كالتالي :-
-	أ- بعد تاريخ تنفيذ العقد يقوم المستأجر بقياس إلتزام عقد الإيجار كالتالي :-
+	زيادة القيمة الدفترية للإلتزام لتعكس دفعات الإيجار
-	تخفيض القيمة المسجلة للإلتزام لتعكس دفعات الإيجار
+	إعادة قياس القيمة الدفترية بمؤشرات أي تعديلات على بنود العقد.
-	ب - بعد تاريخ تنفيذ العقد يعترف المستأجر في قائمة الدخل كالتالي :-
	مصروف فوائد إلتزام عقد الإيجار
	مدفوعات عقد الإيجار المتغيرة غير المشمولة بقياس الإلتزام مثل "نسبة من مبيعات استخدام

س 9	بماذا تخصم القيمة الحالية لدفعات الإيجار Present Value
ج 9	تكون القيمة الحالية مخصومة بمعدل الفائدة الضمني إذا تم تحديدها بموثوقية ، وإذا لم تحدد بموثوقية يتم استخدام معدل الفائدة على الإقراض الافتراضي.
س 10	ما هي محتويات دفعات عقد الإيجار ؟
ج 10	ت تكون المحتويات من التالي :- المدفوعات الثابتة مطروحة أي حواجز قابلة للإسلام. المدفوعات المتغيرة وفق مؤشرات الأسعار أو معدلات الفوائد. المدفوعات المتوقعة (قيمة متباينة مضمونة) . المبلغ المتوقع دفعه وفق خيار شراء الأصل مدفعات غرامات وفق خيار إنهاء المستأجر للعقد.
س 11	كيف يتم إهلاك " حق استخدام الأصل " وفق عقد الإيجار التمويلي والتشغيلى ؟
ج 11	وفقاً لعقد الإيجار التمويلي يتم الإهلاك وفي العمر الانتاجي للأصل لأن المستأجر سيملك الأصل . وفقاً لعقد الإيجار التشغيلي يتم الإهلاك وفي العمر الانتاجي للأصل أو فترة عقد الإيجار أبهما أقل .
س 12	متى تعتبر التعديلات على عقد الإيجار ك عقد إيجار منفصل ؟
ج 12	عند تحقق الشرطين التاليين :- إذا أدرجت أصول أخرى في نطاق العقد ينشأ عنها حق استخدام الأصل . إذا زاد المقابل بمبلغ يتاسب مع الزيادة في حق استخدام الأصل .
س 13	كيف تم المعالجة المحاسبية لتعديلات العقد التي لم تعتبر ك " عقد منفصل " ؟
ج 13	من خلال الخطوات التالية : أ - توزيع البدل في العقد المعدل على مكونات العقد . ب - تحديد شروط العقد بتقييد المدة . ج - خصم دفعات الإيجار الجديدة وباستخدام معدل خصم جديد معدل د - تغيير القيمة الدفترية لحساب " حق استخدام الأصل " وفق التغير في التزام عقد الإيجار
س 14	ما الفرق بين تعديل مبلغ العقد وبين تعديل مدة العقد ؟
ج 14	الفرق كما هو موضح أدناه : تعديل مبلغ العقد : لا تتغير القيمة الحالية أثناء قياس التزام عقد الإيجار لدفعات الإيجار الإضافية . تعديل مدة العقد : يعاد قياس التزام عقد الإيجار لمدة الإيجار المتبقية بقيمة حالية جديدة تخطي الفترة المتبقية من العقد .
س 15	ما الفرق بين دفعات الإيجار إن كانت تدفع بداية كل سنة وبين أن تدفع نهاية كل سنة ؟
ج 15	الفرق كما هو موضح أدناه : الدفعات بداية كل عام لا تفاس أول دفعه بالقيمة الحالية . الدفعات نهاية كل عام تفاس جميع الدفعات بالقيمة الحالية .
س 16	كيف يتم معالجة عقد الإيجار التمويلي في نفائر المؤجر (الإعتراف والقياس) وفق المعيار IFRS 16 ؟
ج 16	تم المعالجة كالتالي : الاعتراف بالأصول الناتجة عن العقد ك " ذمم مدينة - عقود الإيجار بما يساوي صافي الاستثمار في العقد وباستخدام معدل الفائدة الضمني لقياس صافي الاستثمار . تعالج أي تكاليف أولية كجزء من تكلفة صافي الاستثمار في العقد . الاعتراف بإيراد بمقدار القيمة العادلة للأصل المؤجر أو القيمة الحالية لدفعات الإيجار المستحقة مخصومة بمعدل الفائدة السوقية إذا كانت أقل من القيمة العادلة . الاعتراف بأرباح أو خسائر عملية البيع وفق المعيار IFRS 15
س 17	كيف يتم معالجة عقد الإيجار التشغيلي في نفائر المؤجر (الإعتراف والقياس) وفق المعيار IFRS 16 ؟
ج 17	تم المعالجة بإثبات الدفعات كدخل إيجار والمصاريف والإهلاك كمصاريف ويطبق التدريسي ويثبت بقائمة الدخل .
س 18	كيف يتم القياس اللاحق ل عقد الإيجار في نفائر المؤجر وفق المعيار IFRS 16 ؟
ج 18	تم القياس كالتالي : الاعتراف بدخل الفائدة على مدار عمر العقد ويتم توزيع دفعه الإيجار بين دخل الفائدة وتخفيض رصيد " ذمم مدينة - عقد الإيجار ". تعالج أي تكاليف أولية كجزء من تكلفة صافي الاستثمار في العقد . يطبق تدريسي العقد والقيمة المتبقية وإلغاء الاعتراف الواردة في IFRS 9 . يصنف الأصل المؤجر وفق المعيار IFRS 5 إذا تم تصنيفه كمحفظة للبيع . تعالج تعديلات العقد كما تمت في نفائر المستأجر

س 19	كيف تتم المعالجة المحاسبية لشراء الأصل وإعادة تأجيره للبائع؟
ج 19 - 1	شراء الأصل يتم معالجته وفق معيار 16 IAS "الممتلكات والألات والمعدات"
ج 19 - 2	تأجير الأصل يتم معالجته وفق معيار 16 IFRS "عقود الإيجار"
س 20	كيف يقاس بند "حق استخدام الأصل" في دفاتر المستأجر (بائع الأصل) في حالة البيع وإعادة الإستئجار؟
ج 20	يقوم المستأجر (البائع) بقياس "حق استخدام الأصل" بنسبة القيمة الدفترية السابقة للأصل المتعلقة بحقوق الإستخدام المحتفظ بها من قبل المستأجر منسوبة إلى القيمة العادلة للأصل.
س 21	كيف يتم قياس متحصلات بيع الأصل في حال سعر البيع مختلف عن القيمة العادلة أو دفعات الإيجار ليست وفق معدلات السوق؟
ج 21	يتم قياس متحصلات البيع وفق ما يلي:- إذا كان سعر البيع في شروط العقد أقل من القيمة العادلة فيتم معالجة الفرق كـ "إيجار مدفوع مقدماً". إذا كان سعر البيع في شروط العقد أكبر من القيمة العادلة فيتم معالجة الفرق كـ "قرض (تمويل إضافي)" تم منحه من المؤجر للمستأجر.
س 22	كيف يتم قياس تعديلات متحصلات بيع الأصل؟
ج 22	يتم قياس تعديلات متحصلات البيع وفق القيمة الأكبر وضوحاً وتحديداً بين ما يلي :- الفرق بين القيمة العادلة لمتحصلات البيع (سعر البيع) والقيمة العادلة للأصل. الفرق بين القيمة الحالية لمدفوّعات عقد الإيجار والقيمة الحالية لمدفوّعات العقد على أساس الأسعار السوقية السائدة.
س 23	كيف يتم معالجة عملية تحويل الأصل من المستأجر (بائع الأصل) إلى المؤجر (مشتري الأصل) التي لا تمثل عملية بيع مكتملة الشروط وفق معيار 15 IFRS "العقود من الإيراد"؟
ج 23	تمت المعالجة كالتالي: على المستأجر (بائع الأصل) الاستمرار بالإعتراف بالأصل المحول للمؤجر في سجلاته كأصول مع الإعتراف بالالتزامات تجاه المقيّوضات المستثمرة من المؤجر ومعالجتها وفق المعيار 9 IFRS "الأدوات المالية". على المؤجر (مشتري الأصل) عدم الاعتراف بالأصل والإعتراف فقط بأصل مالي (تمويل بمقدار المبالغ المدفوعة النقدية للمستأجر ويتبع تطبيق معيار 9 IFRS "الأدوات المالية").
س 24	ما هي الأرباح أو الخسائر التي ينبغي على المستأجر (بائع الأصل) الإعتراف بها؟
ج 24	هي أرباح بيع الأصل على أساس القيمة العادلة والتي هي فقط متعلقة بالحقوق المنقوله للمؤجر (مشتري الأصل) حيث يتم توزيعها كما يلي : أرباح تتعلق بحقوق استخدام الأصل المحتفظ بها من قبل المستأجر (بائع الأصل) مضمونة بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار وتنسوبة إلى القيمة العادلة للأصل أرباح تتعلق بالحقوق المنقوله إلى المؤجر (المشتري) التي تمثل أرباح تتعلق بحقوق استخدام الأصل مخفضة من حق استخدام الأصل.
س 25	كيف يتم العرض والإفصاح عن بنود عقود الإيجار وفق معيار 16 IFRS و معيار 1 IAS؟
ج 25	يتم عرض بنود عقود الإيجار بشكل منفصل سواء المتعلقة بقائمة المركز المالي أو المتعلقة بقائمة الدخل والدخل الشامل الآخر وقائمة التدفقات النقدية . يتم الإفصاح عن تفاصيل عقود الإيجار ومنها إفصاحات كمية ونوعية وعن أنشطة الأصل المستأجر والتدفقات النقدية المتوقعة التي لم تدخل في قياس إلتزامات الإيجار كذلك يفصح عن مدوّفات الإيجار المتغيرة، وتعديلات العقد والأمور المتعلقة بتمدده وإنهاوه ، وقيمتها المتبقية ويفصح عن أي قيود أو تعهدات واردة في عقد الإيجار ، وعمليات البيع وإعادة الإستئجار، وعن أي عقود قصيرة الأجل وذات القيمة المتداولة .

IAS 16

الصيادي : 0551732560 @CFO_Y1

الممتلكات والآلات والمعدات - **PPE**

س 1 ما هو المسمى القديم لإسم هذا المعيار IAS 16 "الممتلكات والآلات والمعدات " PPE ؟	ج 1 الأصول الثابتة
س 2 ما هي الحالات التي سيتناولها معيار IAS 16 "الممتلكات والآلات والمعدات " PPE ؟	ج 2 <ul style="list-style-type: none"> - اقتناء الأصول Acquisition - الإضافات على الأصول additions - مبادلة الأصول أو الاستغناء عنها disposal. - اختبار تدني الأصول Impairment - تقييم الأصول (فائض إعادة تقييم الأصول) evaluation - إهلاك الأصول Depreciation
س 3 ما هو الفرق بين <u>الإهلاك</u> <u>والإطفاء</u> ؟ وما هي طريقة قياس الإهلاك ؟ وأيهما الطريقة الأفضل وأيهما الأسهل ؟	ج 3 <ul style="list-style-type: none"> الإهلاك Depreciation : يستخدم لإهلاك الأصول الملموسة. الإطفاء Amortization : يستخدم لإطفاء الأصول غير الملموسة والإستثنائية. <p>الطرق كالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- طريقة القسط الثابت : الطريقة الأسهل ومناسبة لفئة المباني. تحتسب نسبة ثابتة من التكلفة وليس من القيمة الدفترية كما هو الحال في طريقة الإهلاك المتسارع. ب- طريقة الإهلاك المتسارع : أفضل الطرق وتستخدمها الأصول التكنولوجية الخاضعة للتقادم. تحتسب النسبة متناقصة من القيمة الدفترية وليس من التكلفة كما هو الحال في طريقة القسط الثابت.
س 4 كيف يظهر الأصل بقيمة المسجلة المرحلحة (Carrying Value) ؟	ج 4 + <ul style="list-style-type: none"> تكلفة الأصل - مجمع إهلاك الأصل - مجمع تدني (خسائر) الأصل.
س 5 ما الفرق بين القيمة المرحلحة والقيمة الدفترية ؟	ج 5- <ul style="list-style-type: none"> القيمة الدفترية Book Value : هي القيمة المرحلحة + القيمة المتبقية القيمة المرحلحة Carrying Value : هي القيمة الدفترية - القيمة المتبقية
س 6 شرطين للإعتراف ببند الممتلكات والآلات والمعدات . ما هما ؟	ج-- احتمالية تدفق منافع منه مستقبلاً <ul style="list-style-type: none"> إمكانية قياسه بموثوقية.
س 7 أين تصنف قطع الغيار والصيانة وللوازم المصنوعية ؟	

<p>تصنف وفق IAS 16 "الممتلكات والآلات والمعدات" إذا كانت رئيسية ومرتبطة ضمناً بتشغيل الأصل وتزيد من عمره الإنتاجي عند القياس اللاحق.</p>	ج 7--
<p>تصنف وفق IAS 2 كمخزون إذا كانت غير جوهرية ولا تزيد من عمره الإنتاجي أو وحداته الإنتاجية عند التشغيل.</p>	
<p>س 8 متى يثبت أصل معين كأصل رغم ليس منه منفعة اقتصادية مستقبلية؟</p>	
<p>عند ارتباطه ضمناً بأصل آخر منه منفعة اقتصادية مستقبلية كالمعالجات الكيميائية لحماية البيئة Environmental Conservation في مصانع المواد الكيميائية.</p>	ج 8
<p>س 9 ما هي الصيانة التي ترسمل رغم أنها لا تزيد من العمر الإنتاجي للأصل؟ وكيف تطفي؟ وهل ترسمل ببند منفصل أو متصل بالأصل؟</p>	س 9
<p>الصيانة الدورية التي تجري كشرط أساسي كل 3-5 سنوات وليس سنوياً ، حيث تجري للسكن والطائرات والآلات المصنوعية العملاقة.</p>	ج 9 -
<p>- وتطفي على مدار فترة الصيانة الدورية وليس عمر الأصل الإنتاجي.</p>	
<p>- ترسمل بشكل منفصل عن الأصل.</p>	
<p>س 10 كيف يقاس جزء مستبدل (غير ممكن قياس تكلفته) بجزء بديل (يمكن قياس تكلفته)؟</p>	
<p>ج 10 - يضاف ويخصس إلى بند الأصل كل ما يلي على سبيل المثال (في محطة قطار كهربائي) :</p>	
<p>تضاف تكالفة الجزء البديل بعد احتسابها هي تكالفة الجزء المستبدل.</p>	
<p>تسبعد تكالفة الجزء المستبدل المحاسبة بعد خصمها بالقيمة الحالية وبأثر رجعي</p>	
<p>س 11 ما هي التكاليف المتعلقة بالأصل؟</p>	
<p>ج 11 - تكاليف تهيئة الأصل وتركيبه .</p>	
<p>- تكاليف تهيئة الأصل لإزالتها وتوجد حالتين في هذا الإطار هي كالتالي :-</p>	
<p>إذا الأصل الثابت يستخدم لأغراض إدارية و هناك اتفاق عند الإقتداء على إزالة الأصل، فالأصل يتضمن تلك التكاليف، ويتم تكوين لها مخصص و يتم معالجة تكالفة الإزالة المقدرة تلك وفق المعيار IAS 37 "المخصصات والإلتزامات المحتملة".</p>	
<p>إذا الأصل الثابت المزال ينبع بضاعة مخزنية فتكون تكاليف الإزالة والتهيئة المقدرة ضمن تكالفة المخزون وتعالج وفق المعيار 2 IAS "المخزون".</p>	
<p>- الرسوم الجمركية والمناولة، وأتعاب الإستشارات الضمنية.</p>	
<p>- تكاليف الأصناف المجربة.</p>	
<p>- تكاليف الإقراض وفق المعيار IAS 23</p>	
<p>س 12 ما هي تكاليف الأصول التي لا ترسمل وتقلل كمصرف في قائمة الدخل؟</p>	
<p>ج 12 - تكاليف نقل موقع الأصل</p>	
<p>- تحصيلات العينات المصنوعة التجريبية</p>	
<p>- مصاريف افتتاح فروع والترويج</p>	
<p>- إيرادات العمليات العرضية (كاستخدام الموقع موقف سيارات قبل التشبييد).</p>	
<p>- الخسائر التشغيلية والفوائد.</p>	
<p>س 13 متى يتم إلغاء الإعتراف بالممتلكات والآلات والمعدات؟ وما هو تاريخ الإستبعاد؟ وهل أرباح الإستبعاد Disposal تعتبر إيراد؟</p>	
<p>- عند الآتي :-</p>	

<p>ج 13 - التخلص منها ببيعها أو التبرع بها أو عدم تدفق منافع منها .</p> <p>- تأجيرها تمويلياً أو بيعها وإعادة استئجارها وفق المعيار 16 "IFRS 16" "عقود الإيجار" .</p> <p>- تاريخ الاستبعاد هو تاريخ تسلم الأصل والسيطرة عليه وفقاً للوفاء بإلتزام الأداء بموجب "IFRS 15" "عقود الإيراد" .</p> <p>- أرباح الاستبعاد لا تتحسب إيراد نشاط بل فقط مكاسب .</p>
<p>س 14 متى يخضع المبلغ الدفتري لبند الممتلكات والآلات والمعدات ؟</p> <p>يخضع بالمنح الحكومية وذلك وفق المعيار IAS 20 "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح" .</p> <p>ج 14</p>
<p>Measurment after Recognition)</p> <p>س 15 !؟) كيف يتم قياس الممتلكات والآلات والمعدات بعد الاعتراف (</p> <p>يطبق النموذج على كافة مكونات كل فئة وذلك وفق الآتي :-</p> <p>أ - نموذج التكلفة Cost . ويسجل الأصل بالتكلفة مخفضاً منه مجمع الإهلاك والتدنى (الانخفاض) .</p> <p>ب - نموذج إعادة التقييم . ويسجل الأصل بالقيمة العادلة مخفضاً منه مجمع الإهلاك والتدنى .</p>
<p>س 16 متى يتم إعادة تقييم بند الممتلكات والآلات والمعدات ؟</p> <p>سنويأً إذا الإختلاف جوهري .</p> <p>3-5 سنوات إذا الأسعار مستقرة .</p>
<p>س 17 هل يتم إعادة تقييم أصل واحد (مبني معين انتقائي) منأصول بنفس الفئة (مجموعة مباني) ؟</p> <p>لا . يجب إعادة تقييم كامل الفئة (مجموعة المبني) وذلك وفق متطلبات هذا المعيار .</p> <p>ج 17</p>
<p>س 18 كيف يعالج مجمع الإهلاك وفق نموذج إعادة التقييم ؟</p> <p>وفق الآتي :-</p> <p>يعدل مجمع الإهلاك وفق تعديل القيمة المرحلة بحيث هي تصبح = مبلغ إعادة التقييم . أو ;</p> <p>يخفض قيمة مجمع الإهلاك والقيمة المرحلة لتتساوى مع مبلغ إعادة التقييم و غالباً (المبني تستخدم هذا النموذج) .</p> <p>* ونتيجة إعادة التقييم تثبت آثار ضريبة الدخل كالتزامات ضريبية مؤجلة . وذلك وفق معيار IAS 12 "ضريبة الدخل" .</p>
<p>س 19 متى ينشأ بند فائض إعادة التقييم Revaluation surplus ومتي يلغى ؟ وأين يصنف أو يعرض ؟</p> <p>ينشأ عند زيادة القيمة العادلة عن القيمة القابلة للإسترداد . ويعرض ضمن بند قائمة الدخل الشامل الآخر .</p> <p>يلغى عند إنخفاض القيمة العادلة عن القيمة القابلة للإسترداد . وإذا زاد الإنخفاض وقد أصبح الفائض "صفر" يتم تكوين خسائر تدنى .</p>
<p>س 20 هل يتم تحويل بند "فائض إعادة التقييم " إلى قائمة الدخل وما هي حالات التحويل ؟</p> <p>لا يتم تحويله إلى قائمة الدخل . فقط يحول إلى ح / الأرباح المتبقية وفق الحالتين الآتية :-</p> <p>عند التصرف بال資本 من خلال بيعه أو إلغاء الاعتراف به .</p> <p>الفارق بين الإهلاكين المحاسبين؛ وفق إعادة التقييم وفق التكلفة الأساسية</p>
<p>س 21 ما ابرز الإفصاحات في هذا المعيار ؟</p> <p>الإضافات والاستبعادات وطريقة استخدام الإهلاك ، والرهونات على الأصول .</p> <p>ج 21</p>

<p>س 22 أين يتم الإعتراف بتعويض تدني (انخفاض) قيمة الأصل؟ Impairment</p> <p>التعويض يأتي من طرف ثالث (شركة التأمين) ويعرف به في قائمة الدخل عندما يصبح مستحق القبض.</p>	ج 22
<p>س 23 ما هي التوزيعات غير التبادلية للأصول ، وما أشكالها وفق تفسيرات اللجنة 17 IFRIC بهذا المعيار IAS 16؟</p> <p>هي توزيعات أرباح للملكون على شكل توزيعات الأصول غير النقية مثل :-</p>	ج 23
<ul style="list-style-type: none"> - توزيع بنود الممتلكات والعقارات - توزيع حصص ملكية (أسهم) تملكها منشأة في منشأة أخرى - توزيع أصول غير متداولة محتفظ بها للبيع وفق 5 IFRS . - توزيع حصص في منشآت الأعمال وفق 3 IFRS إندماج الأعمال. 	
<p>س 24 كيف تقاد عقود الإستثمارات ذات ميزة المشاركة الإختيارية وفق المعيار IFRS 17 "عقود التأمين" Insurance المذكورة بهذا المعيار IAS 16؟</p> <p>وفق المعيار IAS 16 وقد يسمح المعيار قياسها وفق 40 IAS كاستثمارات عقارية بالقيمة العادلة Fair Value بشكل منفصل عن العقارات.</p>	ج 24
<p>س 25 كيف يتم احتساب الإهلاك وما هي أبرز طريقة لاحتساب الإهلاك ؟</p> <p>وفق المبلغ القابل للإهلاك (التكلفة - قيمة الخردة المتبقية) ، وإبرز طريقة هي طريقة القسط الثابت.</p>	ج 25
<p>س 26 كيف يتم مراجعة العمر الإنتاجي للأصول لغرض احتساب الإهلاك ؟</p> <p>يعتبر مراجعة ذلك كتغير في التقديرات المحاسبية تعالج بأثر مستقبلي وفق المعيار 8 IAS "السياسات والتقديرات المحاسبية والأخطاء" .</p>	ج 26
<p>س 27 كم نسبة الإهلاك عند توقف الأصل عن الإستخدام . في حال استخدام طريقة وحدات الإنتاج كأساس لإهلاك الأصل ؟</p> <p>صفر - وإذا كانت طريقة الإهلاك أخرى غير طريقة وحدات الإنتاج يستمر الإهلاك لأن الأصل يخضع للتقادم Obsolescence .</p>	ج 27
<p>س 28 متى يتوقف احتساب الإهلاك ؟</p> <p>عند بيعه ، الإلغاء الإعتراف به ، إعادة تصنيفه كمحفظة للبيع وفق المعيار 5 IFRS ، وعندما تصبح قيمة التخريد أعلى من القيمة الدفترية .</p> <p>عند تحويل الأصل إلى مخزون 2 IAS أو إلى استثمارات عقارية - قيمة عاملة 40 .</p>	ج 28
<p>س 29 متى تستهلك الأراضي ومتى يكون لها عمر إنتاجي محدد ؟ مع ذكر أمثلة لهذا النوع من الأراضي ؟</p> <p>إنه بخلاف المتعارف عليه أن الأرض لا تهلك لأن ليس لها عمر إنتاجي محدد، ولكن تهلك ويحدد لها عمر إنتاجي في هذه الحالة :</p>	ج 29
<p>عند تضمن تكلفة الأرض تكاليف التفكير والإزالة التمهيدية - والأمثلة : كأراضي المحاجر والمناجم، وأراضي النفايات.</p>	
<p>س 30 ما هي حالات تحول الممتلكات والآلات والمعدات إلى أصول أخرى ؟</p> <p>شركات تأجير السيارات عندما تقوم بعرض سياراتها للبيع التي كانت تؤجرها حيث كانت تمتلكها كممتلكات أصول سيارات ، ثم عند عرضها للبيع تصبح مخزون جاهز للبيع و تعالج وفق 2 IAS</p>	ج 30

س ١ ما هو المعيار المستبدل بهذا المعيار IFRS 9 البديل، وكيف يتم تصنیف الأدوات المالية وفق هذا المعيار البديل IFRS 9 ؟

ج ١ المعيار المستبدل هو IAS 39 ، ويصنف هذا المعيار البديل IFRS 9 الأدوات المالية إلى فئتين فقط :-

١ - الأصول المالية المقاسة لاحقاً بالتكلفة المطفأة.

٢ - الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة وتتضمن هذه الفئة تصنيفين :-

a - الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.

b - الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر.

س ٢ كيف يعاد تصنیف استثمارات (أسهم) حقوق الملكية - من خلال الدخل الشامل الآخر إلى فئة الإستثمارات المالية - بالقيمة العادلة من خلال (قائمة الدخل) ؟

ج ٢ لا يسمح المعيار بإعادة تصنیف هذه الفئة، حيث لا تستطيع المنشأة التراجع عن تصنیف الإستثمارات (أسهم) بالقيمة العادلة - من خلال الدخل الشامل الآخر.

س ٣ هل يعاد عرض التغير المتراكم بالقيمة العادلة المعروضة في قائمة الدخل الشامل الآخر إلى قائمة الدخل عند إلغاء الإعتراف بالإستثمارات المالية ؟

ج ٣ لا يسمح المعيار IFRS 9 بإعادة العرض من الدخل الشامل الآخر إلى قائمة الدخل

س ٤ هل يعترف بأرباح بيع أصول هذه الفئة بقائمة الدخل ؟ وكيف تخضع هذه الفئة للتدنى ؟

ج ٤ لا - بل يتم الإعتراف بالأرباح في قائمة الدخل الشامل الآخر تحت مسمى (ج / احتياطي تقييم الأصول المالية).

لا تخضع هذه الفئة للتدنى

س ٥ ما هي الأرباح أو الحركة في حساب هذه الفئة من الإستثمارات التي يعترف بها في قائمة الدخل ؟

ج ٥ فقط توزيعات الأرباح من الشركات المستثمر بها .

س ٦ أين تصنف هذه الفئة إذا كان هدف نموذج الأعمال هو الإحتفاظ بأدوات الدين للإستحقاق أو لجمع التدفقات النقدية ؟

ج ٦ ضمن الدخل الشامل الآخر - حقوق الملكية .

س ٧ أين تعالج تغيرات أدوات الدين وفق نموذج الإعمال المحافظ بها للإستحقاق أو لجمع التدفقات النقدية ؟

- تعالج ضمن قائمة الدخل وهي :-
- إيراد الفائدة
 - فروقات أرباح وخسائر الترجمة
 - خسائر التدبي
 - مكاسب إستعادة التدبي
 - تغيرات القيمة العادلة - الدخل الشامل الآخر
 - تغيرات التراكم في القيمة العادلة نتيجة التخلص من الأصل المالي.
- ج ٧

ويعرف بكل ذلك في قائمة الدخل حيث يعاد من قائمة الدخل الشامل الآخر إلى قائمة الدخل تحت مسمى ((إعادة تصنيف)) .

س ٨ أين تعالج مصاريف وعمولة الشراء عند القياس الأولى للأصول المالية ؟

- الأصول المالية بالقيمة العادلة :-
- أ - من خلال قائمة الدخل - تعالج : كمصاريف ضمن قائمة الدخل
 - ب - من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر - تعالج : كجزء من تكلفة الأصل.
- ج ٨

س ٩ كيف يعرض الأصل المالي في قائمة المركز المالي ؟
أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل . أو من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر .

ج ٩
(-) تعديلات القيمة العادلة

س ١٠ كيف تعالج أداة الدين (تكلفة مطفأة) محاسبياً إذا تم شراؤها بأقل أو أكثر من القيمة الإسمية للسنادات ؟

- إذا تم الشراء بأقل تضاف الفائدة الفعالة المطفأة إلى التكلفة .
إذا تم الشراء بأكثر تخصص الفائدة الفعالة المطفأة من التكلفة .
والدفعات تكون إيرادات .
- ج ١٠

ما هو قيد الاختلاف بين :

- س ١١ ١ - الأدوات المالية بـ القيمة العادلة - قائمة الدخل
٢ - الأدوات المالية بـ القيمة العادلة - قائمة الدخل الشامل الآخر

- ١ - القيمة العادلة - من خلال قائمة الدخل
من ح / تعديلات القيمة العادلة
إلى ح / أرباح وخسائر حيازة غير متحققة - ضمن قائمة الدخل .
- ج ١١ ٢ - القيمة العادلة - من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر
من ح / تعديلات القيمة العادلة
إلى ح / التغير في القيمة العادلة (أرباح تقييم) - ضمن الدخل الشامل الآخر .

س ١٢ كيف يعاد تصنيف الأدوات المالية؟

١ - الأدوات المالية (أصول أو إلتزامات أو حقوق الملكية - تصنف دائمًا بالقيمة

ج ١٢ العادلة.

٢ - أدوات الدين (السندات) تصنف :-

أ - القيمة العادلة

ب - التكلفة المطافة

و يتم معالجة إعادة تصنيف الأدوات المالية و فروقاتها كالتالي :

معالجة إعادة تصنيف الأدوات المالية و فروقاتها		من
الفروقات	إلى	
تسجل بالقيمة العادلة - قائمة الدخل	أدوات مالية مقاسة بالتكلفة المطافة	أدوات مالية بالقيمة العادلة - قائمة الدخل
تظهر بقائمة الدخل	- قائمة الدخل	أدوات مالية مقاسة بالتكلفة المطافة
ضمن قائمة الدخل الشامل الآخر - ولا يعاد قياس <i>ECL</i> - والفائدة الفعلية	- أدوات مالية بالقيمة العادلة - قائمة الدخل الشامل الآخر	أدوات مالية مقاسة بالتكلفة المطافة
يقيس بالتكلفة المطافة وبأثر رجعي، ولا يعاد قياس <i>ECL</i> - والفائدة الفعلية	أدوات مالية مقاسة بالتكلفة المطافة	أدوات مالية (سندات) بالقيمة العادلة - قائمة الدخل الشامل الآخر
يستمر القياس وفق القيمة العادلة - قائمة الدخل	- أدوات مالية بالقيمة العادلة - قائمة الدخل الشامل الآخر	أدوات مالية بالقيمة العادلة - قائمة الدخل
يقيس وفق القيمة العادلة وتعد تراكمات قائمة الدخل الشامل الآخر إلى قائمة الدخل وفق معيار 1 IAS	- أدوات مالية بالقيمة العادلة - قائمة الدخل	أدوات مالية (سندات) بالقيمة العادلة - قائمة الدخل الشامل الآخر

س ١٣ متى يلغى إثبات الأصول المالية؟

ج ١٣ في الحالات الآتية :

- إنتهاء الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية .

- نقل مخاطر وملكية الأصل .

- إذا لم تحول المنشأة الملكية ، ولم تبقى المخاطر فيجب عليها تحديد السيطرة فإذا

لم تحفظ بها فيلغى الإعتراف .

تعترف بشكل منفصل بأي حقوق أو إلتزامات تعاقدية نشأت .

س ١٤ أين يعترف بأرباح و خسائر إلغاء الإعتراف . وكيف ؟

ج ١٤ أرباح و خسائر - إلغاء إعتراف = القيمة الدفترية - العرض

س ١٥ كيف يصنف أو يعرض القياس اللاحق للمطلوبات المالية؟

ج ١٥ تصنيف المطلوبات المالية إلى فئتين :-

١ - القيمة العادلة - قائمة الدخل نوعين :-

أ - محددة - فروقات ضمن قائمة الدخل

ب - مطلوبات محفظة بها للمتأخرة *H.F.T* - مثل العقود المشتركة .

س ١٦ كيف تُعرض الأرباح والخسائر من الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل؟

ج ١٦ التغيرات في القيمة العادلة للالتزام المالي المنسوب إلى التغيرات في مخاطر ائتمان ذلك الالتزام ضمن - قائمة الدخل الشامل الآخر .

والمبالغ المتبقية للتغيرات في القيمة العادلة ضمن قائمة الدخل .

س ١٧ ما هي طريقة قياس الالتزامات المالية بالتكلفة المطفأة؟

ج ١٧ بحسب النوع :-

١ - سندات صادرة طويلة الأجل

٢ - أوراق دفع طويلة الأجل

٣ - أوراق مالية محررة مقابل الديون المستحقة على المنشأة .

س ١٨ كيف يعالج إلغاء الالتزام المالي . وكيف يعاد تصنيف بنود المطلوبات المالية؟

ج ١٨ الإلغاء يعتبر كالمبادلة بين مقترض ومقرض ويلغى الالتزام القديم ويثبت الجديد . بينما لا يسمح المعيار بإعادة أي بنود من المطلوبات المالية إلى أي بنود أخرى.

ECL الخسائر الإنمائية المتوقعة

س ١٩ ما هي منهجية ECL (الخسائر الإنمائية المتوقعة)، وما الفرق بينها وبين المسمى القديم "مخصص ديون مشكوك في تحصيلها"؟

ج ١٩ الفرق كالتالي :

ECL : يتم الإعتراف بمخصص ECL منذ الإعتراف الأولي بالأصل المالي مباشرة أي عند منح القرض أو نشوء الذمم المدنية التجارية أو الإيجارية .

DD (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) : يتم الإعتراف بمخصص ديون مشكوك في تحصيلها عند وقوع تغير متمثل بتغير في الحدث الإنمائي .

س ٢٠ ما هي الأصول التي يكون لها مخصص ECL ؟

ج ٢٠ هي الأصول التالية :

١ - الأصول المالية - بالتكلفة المطفأة

٢ - الأصول المالية - القيمة العادلة - من خلال الدخل الشامل الآخر (أدوات الدين للإستحقاق أو البيع) .

٣ - تعهدات الإقراض المنوحة من البنوك للعملاء (تسهيلات غير مستغلة من قبل العملاء) .

٤ - نعم مدينة -- عقود الإيجار التمويلية IFRS 16

٥ - الأصول التعاقدية الناتجة عن العقود مع العملاء IFRS 15

س ٢١ متى تقييم المنشأة مخصص ECL ، وفق المخاطر الإنتمانية ؟ وكيف ؟	ج ٢١ كما هو موضح أدناه :
١ - إذا تغيرت المخاطر جوهريًا فتقيس المنشأة مخصص ECL ، بمبلغ يساوي الخسائر الإنتمانية المتوقعة في تاريخ كل تقرير مالي على مدى عمر الإدارة المالية.	
٢ - إذا التغير غير جوهري فتقيس المنشأة مخصص ECL ، بمبلغ يساوي الخسائر الإنتمانية المتوقعة في تاريخ كل تقرير مالي على مدى ١٢ شهر.	
س ٢٢ أين تعترف المنشأة بخسارة التدنى. وكيف ؟	
يجب أن تعترف المنشأة بخسارة التدنى بمبلغ يساوي الخسائر الإنتمانية ضمن قائمة الدخل ، أو مكاسب إستعادة التدنى الذي يتطلب لتعديل مخصص الخسارة في تاريخ التقرير إلى المبلغ الذي يتطلب أن يتم إثباته وفقاً لهذا المعيار .	ج ٢٢
س ٢٣ كم مناهج التدنى في ECL (الخسائر الإنتمانية المتوقعة) ؟	ج ٢٣
١ - المنهج العام (تستخدمة البنوك ، والشركات المدرجة بالبورصة كقطاع التأمين)	
٢ - المنهج البسيط (تستخدمة بعض شركات المساهمة المفتوحة أو المغلقة والمحدودة	
س ٢٤ كيف يمكن أن تختار المنشأة سياستها المحاسبية للمبالغ المستحقة للتحصيل ؟	
تختار سياسة التحصيل على المدينين التجاريين وعلى المدينين التأجيريين ، وعلى الأصول التعاقدية وبشكل مستقل .	ج ٢٤
س ٢٥ كيف تحدد الخسائر الإنتمانية المتوقعة (ECL) للمحفظة ؟	
تستخدم الشركة مصفوفة مخصصات على أساس معدلات تعثر السداد الملحوظة التاريخية على مدى العمر المتوقع للذمم التجارية المدينة وتعدل بما يخص التقديرات المستقبلية .	ج ٢٥
بحيث تحدث بكل تاريخ كلاً من :	
١ - معدلات تعثر السداد الملحوظة	
٢ - التقديرات المستقبلية	
س ٢٦ كيف تقيس المنشأة ECL بناءً على المنهج العام ؟	
ج ٢٦ بناءً على معدل الخسارة للمجموعتين ويؤخذ بعين الاعتبار حالات التعثر التاريخية .	
وفي حال أن الضمانات أكبر من القرض فلا داعي لتكوين مخصص ECL .	
س ٢٧ ما هو التغير الذي تستخدمه المنشأة عند تقييم زيادة المخاطر الإنتمانية بشكل جوهري عند الإعتراف المبإأي ؟	ج ٢٧
(نعم) التغير في مخاطر التعثر في السداد	
(لا) التغير في مبلغ ECL	
س ٢٨	
ج ٢٨ مخاطر التعثر في السداد في تاريخ التقرير	
مخاطر التعثر في السداد عند الإعتراف الأولي .	

س ٢٩ هل تحتاج المنشأة إلى فقط توفر معلومات عن تجاوز موعد الإستحقاق عند تحديد زيادة المخاطر الإنتمانية بشكل جوهري عند الإعتراف المبأي. وفق نموذج ECL؟	ج ٢٩ لا - في حال توفرت معلومات مستقبلية معقولة ومؤيدة وبدون تكلفة وجهد لا مبرر لها.
س ٣٠ ما هو الإفتراض الذي يمكن دحضه عند تقييم مخاطر الإنتمان بشكل جوهري عند الإعتراف المبأي؟	ج ٣٠ عند تجاوز الدفعات التعاقدية موعد إستحقاقها بـ ٣٠ يوم. كأساط سيارات وشقق التملك.
س ٣١ متى لا ينطبق الإفتراض الممكن دحضه؟	ج ٣١ عندما يكون هناك زيادة كبيرة في المخاطر الإنتمانية قبل تجاوز الدفعات التعاقدية موعد إستحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوم.
س ٣٢ متى تفترض المنشأة أن المخاطر الإنتمانية على أداة مالية لم تزداد بشكل جوهري عند الإعتراف الأولى؟	ج ٣٢ إذا تم تحديد أن المخاطر الإنتمانية للأداة المالية لديها مخاطر إنتمانية منخفضة - كالسندات الحكومية.
<u>المشتقات المالية Derivatives</u>	
س ٣٣ ما هي المشتقات المالية؟	ج ٣٣ هي أدوات مالية تأتي من إبرام عقود متغيرة.
س ٣٤ ما الذي يغير قيمة المشتقة المالية؟	ج ٣٤ سعر الفائدة والإئتمان والصرف والسلع كالذهب والنفط.
س ٣٥ هل تحتاج المشتقات المالية إلى صافي إستثمار عند إبرام العقد؟ وكيف يتم تسويتها؟	ج ٣٥ لا تحتاج إلى صافي إستثمار .. وقد تدفع فقط علاوة إبرام (مبلغ بسيط) - يتم تسوية المشتقة مستقبلاً.
س ٣٦ ما أمثلة المشتقات؟	ج ٣٦ العقود الآجلة العقود المستقبلية عقود المقايضة عقود الخيار
س ٣٧ كيف تقيس المشتقات المالية؟	ج ٣٧ تقيس بالقيمة العادلة .
س ٣٨ أين يتم الإعتراف بتغيرات قيمة المشتقات العادلة؟	ج ٣٨ بناء على الغرض من إقتناصها :-
١ بعرض المتاجرة (يعترف بالفروقات بقائمة الدخل .	
٢ بعرض التحوط : -	

قيمة عادلة	
تدفق نقدي	
س ٣٩ ما هو سعر الأدوات المالية عند إبرام العقود الآجلة ؟	
ج ٣٩ سعر الممارسة	
س ٤٠ هل يحتاج العقد الآجل إلى "علاوة premium " عند الإبرام ؟	
ج ٤٠ لا	
س ٤١ ما هو الفرق بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية ؟	
ج ٤١ ١ - العقود الآجلة : لا تدرج بالبورصة ٢ - العقود المستقبلية : تدرج بالبورصة كفروض محددة السعر والكمية .	
س ٤٢ ما أنواع عقود المقايسة SWAP ؟	
ج ٤٢ عقود مبادلة :- أ - العملات الأجنبية ب - أسعار الفائدة	
س ٤٣ ما هي آلية شراء وبيع العملات ؟	
ج ٤٣ بيع باقتراض شراء عكسي مع نفس البنك وبتاريخ استحقاق مستقبلي مختلف وب أحجام متساوية .	
س ٤٤ ما أنواع عقود الخيار ؟	
ج ٤٤ أ - حق شراء Call Option * : وهو شراء حق خيارات الشراء والبيع . ب - حق بيع Put Option **: وهو بيع حق خيارات البيع والشراء وهو نمطين :- أوربي : ممارسة بتاريخ استحقاق أمريكي : ممارسة أي يوم	
* اتفاقية حق وليس إلزام بشراء سلعة بسعر وفترة محددة مقابل علاوة . والبائع ملزم بتنفيذ .	
** اتفاقية حق وليس إلزام ببيع سلعة بسعر وفترة محددة مقابل علاوة . والبائع ينفذ حسب رغبة المشتري .	
س ٤٥ هل في عقود الخيار يثبت الأصل ؟	
س ٤٥ لا - فقط يثبت الأصل المتمثل بعلاوة الإصدار وتعديلات قيمته العادلة . وعند ممارسة عقد الخيار يقل الأصل ويثبت الربح .	

محاسبة التحوط Accounting Hedging

س ٤٦ ما هو التحوط؟

س ٤٦ هو وسيلة لإدارة مخاطر تقلبات القيمة العادلة أو التدفقات النقدية من أصل مالي أو إلى إلتزام مالي .

س ٤٧ ما هي أداة التحوط وما البند المتحوط له؟

ج ٤٧ وفق التعريف التالي :

١ - أداة التحوط : مشتقة مالية (أصل أو إلتزام مالي غير مشتقة) وتعتبر أدات تحوط عندما قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية تعادل تغيرات القيمة العادلة أو التدفقات النقدية البند المتحوط له .

٢ - البند المتحوط له : أصل أو إلتزام أو اتفاق أو صافي استثمار قد يعرض المنشأة على مخاطر تغيرات القيمة العادلة والتدفقات النقدية .

س ٤٨ ما هو المبدأ المطبق في محاسبة التحوط؟ Accounting Hedging

ج ٤٨ هو مبدأ المقابلة ، حيث يتم فيه الإعتراف في القيمة العادلة والتدفقات لدى كلً من أداة التحوط والبند المتحوط له .

س ٤٩ ما أنواع التحوط؟

ج ٤٩ ١ - تحوط القيمة العادلة : يقاس بالقيمة العادلة والتغيرات تقلل في قائمة الدخل ،

وإذا كان تحوط التكالفة المطفأة : يعاد قياس التغيير في القيمة العادلة في قائمة الدخل .

إذا الأداة حقوق ملكية - تعرض تغيرات قيمتها العادلة في حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر . فثبتت المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر .

٢ - تحوط التدفقات النقدية : تحوط ضد تعرض التغيرات في التدفقات النقدية المتعلقة بمخاطر معينة ، والأرباح أو الخسائر يُعرف بها بالتغيرات في حقوق الملكية .

يعتبر التحوط فعال إذا كان هناك ربح من أداة التحوط . وخسارة من البند المتحوط له . وقيمة الخسارة هي التحوط الفعال .

عند وجود إطفاء أو إهلاك في البند المتحوط له فيتم تحويل المبلغ في التغيير في القيمة العادلة المعترف بها سابقاً من حقوق الملكية إلى قائمة الدخل .

٣ - تحوط صافي الاستثمار : تحوط في عملية أجنبية كbond نقدi وفق IAS 21 :

التحوط الفعال يثبت في حقوق الملكية

التحوط غير الفعال يثبت في قائمة الدخل

س ٥٠ ما هي القيود الدفترية في التحوط؟

قيود التحوط تثبت الخسائر لحساب المورد وتثبت أرباح التقييم كعقد آجل ، وتحوط القيمة العادلة يقارن مع الخسارة إذا كان قريب من ١٥ % فيعتبر فعال .

ج ٥٠